

فتح المعين بشح قرة العين

ولو بنحو لمس أو بموضع عينه لا إن منعه عنه لعذر كبر آلتة بحيث لا تتحمله ومرض بها يضر معه الوطء وقرح في فرجها وكمنحو حيض ويثبت كبر آلتة بإقراره أو ب الرجلين من رجال الختان ويحتالان لانتشار ذكره بأى حيلة غير إيلاج ذكره في فرج محرم أو دبر أو بأربع نسوة فإن لم يمكن معرفته إلا بمنظرهن إليهما مكشوف في الفرجين حال انتشار عضوه جاز ليشهدن فرع لها منع التمتع لقبض الصداق الحال أصلالة قبل الوطء باللغة مختاراة إذ لها الإمتناع حينئذ فلا يحصل النشور ولا تسقط النفقة بذلك فإن منعت لقبض الصداق المؤجل أو بعد الوطء طائعة فتسقط فلو منعه لذلك بعد وطئها مكرهة أو صغيرة ولو بتسليم الولي فلا